

السبل القانونية لتحقيق السيادة الخارجية لإقليم كوردستان- العراق

ا.م.د. خاموش عمر عبدالله ا.م.د. بشتيوان علي عبد القادر

التمهيد

يعد مبدأ السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي والدستوري، إلا ان التحولات السريعة التي طرأت على النظام الدولي خلال العقود الماضية، أثرت بدرجة كبيرة على مضمون مبدأ السيادة ونطاق تطبيقه دوليا، فنجد ان هناك اتجاهات عديدة حول هذا المفهوم، فمنهم من يرى ان السيادة لم تفقد اهميتها بل هي عنصر اساسي لنشوء الدولة و اكتسابها الشخصية القانونية الدولية و شرط لازم للحفاظ على الامن والاستقرار، وأخرون يجعلون السيادة في طريقها إلى الزوال، وهناك رأي وسط يرى ان السيادة لم يعد لها المفهوم ذاته، الذي كان موجوداً في الفقه التقليدي و ان دورها تنحسريوم بعد يوم.اما بالنسبة لنشوء الدول الجديدة فاغلب الدلائل و الواقع العلاقات الدولية الجديدة تشير بان اية دولة لا تستطيع ان تدوم طويلا دون التمتع بالسادة الخارجية.

هدف البحث

يحاول هذا البحث تحليل مفهوم السيادة، وتأثيرها على وجود الدولة و ديمومتها، إذ يعد مبدأ السيادة أحد أهم المبادئ السائدة في المجالين الدولي والدستوري.
ومع صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، أصبح لإقليم كوردستان الموقع القانوني والدستوري، كونه إقليماً معترفاً به، ضمن الدولة العراقية الاتحادية، يتمتع ببعض الصالحيات في مجال السيادة الدولية (العلاقات الدولية)، ونهدف من خلال هذه الدراسة بيان تأثير السيادة على انشاء الدولة الكردستانية، و ديمومتها في المجتمع الدولي.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة في بحثنا هذا في كيفية تحديد أهمية السيادة الخارجية و دورها في نشوء الدولة و ديمومتها عامه و انشاء الدولة الكوردستانية في العراق خاصة و ذلك في ظل الواقع و التعامل الدوليين و الاتجاهات المختلفة حول السيادة.

المبحث الأول

تعريف السيادة ومظاهرها

الطلب الأول

تعريف السيادة

تعد السيادة من المبادئ الأساسية التي يؤكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولها أهمية كبيرة في الحفاظ على كيان الدولة، لأنها أساس الدولة، إلا أن مفهوم السيادة قد طرأ عليها تغيرات نتيجة التطورات التي حصلت في القانون الدولي، استجابة لمصالح الشعوب.

ظهرت فكرة السيادة كمميزة من مميزات الدولة الأساسية، اعتبرت السيادة في هذه المرحلة هي سلطة عليا للدولة، أي أنها كانت سيادة مطلقة، والسيادة المطلقة تعني أن الدولة لها كامل الحرية في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية دون التقييد بأية قاعدة تعلو عليها.^١

يمكن أن نجد أصل فكرة السيادة عند الرومان، ورغم انهم لم يستعملوا كلمة "السيادة"، إلا انهم عرروا فكرة "السلطة العامة"، وفي الحقيقة إن كلمة "السيادة" La Soverainete هي فرنسيّة الأصل، ولا تمثيل لها في اللغات الأخرى، الأمر الذي يؤكد الأصول الفرنسية لفكرة السيادة، فقد نشأت هذه الفكرة، في العصر الوسيط، بفضل الصراع الذي قادته الملكية الفرنسية لتأكيد استقلالها، تجاه القوى الخارجية وأولويتها بالنسبة للقوى الداخلية.^٢ وقد عرفها الفقيه الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) بأنها "سلطة عليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين".^٣

أما جروشيوس (GROSIOS) فقد عرف السيادة بأنها (السلطة السياسية العليا، التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية في نقض أعمالها).^٤

لكن هذه التعريف حول السيادة المطلقة تعرضت لانتقادات من قبل الفقهاء، لأن معظم التعريفات تؤكد على تقييد ممارسة السيادة من قبل الدول.

ومن هنا فقد عرفها الفقهاء بأنها "تعني أن الدولة مستقلة استقلالاً تاماً، عن غيرها من السيدات الخارجية، ولا تخضع في علاقاتها الخارجية لأي إرادة غير ارادتها، إلا ما يفرضه القانون الدولي، ويكون لهذه السيادة وجه داخلي، بحيث تفرض الدولة هيمنتها، وسلطانها، داخل إقليمها".^٥

ونتيجة للتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي ظهرت فكرة المنادى بضرورة التقييد في ممارسة السيادة، لذلك نجد أن معظم تعارف السيادة في الوقت الحاضر تؤكد على تقييد السيادة بشرط معين سواء على صعيد الداخلي والخارجي.

ان سيادة الدولة في الوقت الراهن لها مظاهران، أولهما يتعلق بالشؤون الداخلية للدولة، وثانيهما متعلق بالشؤون الخارجية للدولة.

فالسيادة الداخلية تركز على أن الدولة حرّة في تنظيم شؤونها الداخلية، ولا تعلو عليها أية سلطة أخرى، وتفرض سلطة الدولة على إقليمها، وعلى الأشخاص والأشياء الموجودة فيه، إلا إذا استثناه القانون الدولي، ولها كامل الحرية في تنظيم مرافقتها العامة بشكل يتفق مع مصلحتها، و مصلحة شعبها، لذلك فإن الدولة لها حق التمتع

بمزارلة الاختصاصات المتعلقة بوجودها كدولة، فهي التي تتولى تنظيم أداة الحكم، وتحتار الشكل الذي يناسب أوضاعها، كما هي التي تنظم مهمتي التشريع، والقضاء، وأية مواضيع أخرى متصلة بها^١.

أما السيادة الخارجية فهي تعني "ان الدولة في تنظيم ادارة شؤونها الخارجية وعلاقاتها مع الدول الأخرى، لاتخضع لאיه سلطة عليا خارجية". ان تطور مفهوم الدولة أفضى إلى اعتبار جديد لمفهوم السيادة، إنها أصبحت "وظيفة تباشر عن طريق تخصيص أو إسناد"، مما جعلها تميز بميزتين أساسيتين^٢:

الاول: سياسية

وهي متعلقة ليس بشخص الحاكم ولكن بما يؤهل هذا الشخص لأن يحكم، وبالتالي فكل من يقدر على ادارة الحكم، أفضل من غيره، فهو الأحق بان يتولى المنصب.

الثانية: قانونية

وهي متعلقة بالنظام المعياري للدولة، وهذا هو النظام الدستوري الذي يعطي الدولة صفتها القانونية، والدستورية، من خلال تأثيره للعمل الدولي.

ونستخلص فيما ورد ان للسيادة مداخل ثلاثة لابد من تعلم معًا^٣:

الاول: امتلاك القدرة على اتخاذ القرار بحق الذات وهذا هو الوجه الذاتي أو الشخصي في السيادة.

والثاني: امتلاك القدرة على إنفاذ القرار في النطاق المحدد من غير أن يحده قرار يأتي من جهة أخرى، لاتملك الحق بالحركة، والتصرف في هذا المجال، وهذا هو الوجه الموضوعي الإيجابي للسيادة.

الثالث: فيتمثل بامتلاك القدرة على منع الغير من تجاوز سلطة الذات في اقليمها، وفي نطاقها المعترف لها، وهذا هو وجه الموضوعي السلبي للسيادة.

وصفة لبقول ان خصائص السيادة مختلفة وهي كما يلي^٤:

١- مطلقة: أي لا يكون في داخل الدولة ولا في خارجها هيئة، سلطاتها أعلى من سلطة الدولة.

٢- شاملة: أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة، باستثناء من لديهم حصانات وامتيازات دبلوماسية.

٣- لا يمكن التنازل عنها: لأن التنازل عنها يعني هدمت نفسها أيضاً.

٤- دائمة: تدوم السيادة بدوام قيام الدولة.

٥- غير قابلة للتجزئة: السيادة لا يمكن تجزئتها.

المطلب الثاني

السيادة الخارجية ومظاهرها ودورها في إنشاء الدولة

السيادة الخارجية تعني الاستقلال و اختيار الدولة لنظامها السياسي، و لاجهزتها بحرية، وأن لا يخضع هؤلاء في ممارستهم لهذه السيادة لأية دولة أجنبية أو تنظيم دولي سوى ما يرتضيه هؤلاء لأنفسهم من تقييد لسيادتهم^٥.

إذا يختلف المفهوم السياسي للسيادة على الصعيد الدولي، عن المفهوم السياسي للسيادة داخل الدولة، حين نجد ان السلطة العامة التي تضطلع بمهام الحكم، والتي تتمتع بالمفهوم السياسي للسيادة الداخلية – يجب أن تسمى على كافة السلطات الأخرى، وتمارس اعمالها دون رقابة أو قيد يحد من سلطتها المطلقة، فان المفهوم السياسي للسيادة

خارج الدولة، يتحقق عندما تمارس الدولة سيادتها بوصفها عضواً في المجتمع الدولي، والذي يضم أكثر من دولة، لكل منها سيادتها المستقلة، وهو ما يجعل سيادة كل دولة تنتهي عند سيادة غيرها من الدول^{١٣}.

ويرى (كاريه دملر) إن السيادة الخارجية أو الاستقلال تعتبر إحدى خصائص (Caradere) أو صفات (Qualite) سلطات الدولة (La puissance etatique) أي سلطة الامر، والنهي، والزجر، وتمثل الدولة في الخارج، والتعاقد باسمها، ولكنها لا تختلف عنها، لأن للأخيرة معنى ايجابياً لما يترتب عليها من مباشرة الحقوق والسلطة، بينما السيادة ذات معنى سلبي يتلخص في عدم الخضوع لسلطة دولة أخرى، وعدم وجود سلطة متساوية للدولة في الداخل^{١٤}.

وإذا كانت السيادة تجد مصدرها من وجود جماعة تقرر التمسك بها، للتأكيد على وجودها، وعلى اصوليتها، ومن الجوهرى أن يبحث عن وسائل اظهارها، ولهذا كرس القانون الدولي بعض المبادئ الكبرى التي يفترض بها أن تسمح للدول، مهما كان حجمها، أن تفرض شخصيتها وتمد خطوات سياستها بكل استقلالية^{١٥}.

ويتمثل المظاهر الخارجي للسيادة بحق الدولة في عقد المعاهدات، والانضمام إلى المنظمات الدولية، وفي الدخول في حالات، مع دول معينة دون أخرى، وفي شن الحرب، وعقد الصلح، وفي الاعتراف بالدول، والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي^{١٦}.

إن السيادة الخارجية للدولة الممثلة باحترام خصوصيتها، وشخصيتها القانونية، ليست في الحقيقة سوى إمتداد لسيادتها الداخلية، من هنا، فإن سيادة الدولة بوصفها كياناً سياسياً، اجتماعياً، واقتصادياً، وقانونياً، تنتهي في الوقت عينه إلى النظام الداخلي والنظام الدولي، وبالتالي، فإن السيادتين الداخلية والخارجية للدولة، ما هما سوى وجهين لعملة واحدة^{١٧}.

وتعني السيادة على الصعيد الدولي الاستقلال، وتبرز بشكل عام إلى حيز الوجود، عند انتظام شعب ما في إقليم جغرافي، تحت سيادة حكومة معينة^{١٨}.

والدولة عبارة عن "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة"^{١٩}.

وتكون أركان الدولة: الشعب (أو السكان)، الإقليم، السلطة السياسية (أو الحكومة).

ان اجتماع العناصر الثلاثة لوحدها لا يترتب عليه قيام الدولة بالمعنى القانوني سواء على صعيد القانون الدستوري أم على صعيد القانون الدولي العام.

وان السيادة هي إحدى الصفات التي تتصرف بها السلطة السياسية في الدولة، وهي الصفة المميزة للدولة كشخص معنوي، وهي تعني سلطة الدولة العليا على سائر الأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات الكائنة في إقليم الدولة^{٢٠}.

ويكون للدولة بفعل سيادتها الحق في ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها، وفي علاقتها بمواطنيها، أم في خارج الإقليم، في اتصالها بالدول والكيانات الدولية الأخرى في المجتمع الدولي^{٢١}. إلا ان ذلك موضع انتقاد ذلك لأن اعتبار السيادة سلطة مطلقة عليها لا يقيدها قيد، تترتب عليها نتائج خطيرة، من شأنها هدم قواعد القانون الدولي بأكملها، فالدولة على هذا الاعتبار، لا يمكن ان تسلم بوجود أية سلطة

أو قوة أخرى، فوق ارادتها ولو كانت قوة القانون، وقواعد الاخلاق، أو الدين، فرادتها ورغمتها هي قانونها الأعلى^{٢٠}.

إذا وفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر، أن السيادة هي الأساس الذي تستند عليه الدول في النظام الدولي، وعليه فجميع الدول ذات سيادة، لها حقوق متساوية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنتهاك السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، لأي دولة ذات سيادة، وبناء عليه فلا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، إلا ان السيادة الشكلية "Formelle" الممثلة بالاستقلال السياسي، أصبحت أكثر فأكثر موضع تشكيك، نتيجة إدخال مفهوم السيادة الفعلية "Effective"، المرتكزة على الاستقلال الاقتصادي^{٢١}، وعلى مبدأ سيادة الدولة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية^{٢٢}.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للسيادة الخارجية

المطلب الأول

مبدأ حقوق الشعوب وال الأمم في تقرير المصير

يرجع ظهور مبدأ الحق في تقرير المصير على الساحة الدولية إلى الحقبة، التي سادت فيها مفاهيم سلطة الشعب، التي رافقت الثورتين الأمريكية ١٧٧٦ والفرنسية ١٧٨٩، بهدف تمكين الشعوب من التخلص من الأنظمة الاستبدادية. وقد ورد ذكره من قبل الرئيس الأمريكي "مونرو" في عام ١٨٢٣ في سياق رفضه التدخل الاجنبي، وتحديداً الأوروبي في شؤون بلاده الداخلية، قبل أن يبرز إلى حيز الوجود الوارد في الفقرة الخامسة من مقترنات الرئيس الأمريكي ويلسون، التي أعلنها في كانون الثاني ١٩١٨، لتسوية أوضاع شعوب الأقاليم الواقعة تحت هيمنة قوى أجنبية، كما عرفه الرئيس الأمريكي "ويلسون" في رسالة أرسلها للكونغرس الأمريكي بأنه "احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في إلا تحكم إلا بارادتها، وإن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل".

وأصبح مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير من المباديء الدولية حيث أكدت المادة (٢١)^{٢٣} والمادة (٥٥)^{٢٤} من ميثاق الأمم على حق تقرير المصير، وقد تبع ذلك العديد من الإعلانات^{٢٥}، وتم الاعتراف بحق تقرير المصير، كحق من حقوق الإنسان، وهذا ما أكد عليه المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان^{٢٦}، كما تم التأكيد على مبدأ حق تقرير المصير في عدد من الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية^{٢٧}.

ومن كل ما تقدم يمكننا القول إن حق تقرير المصير هو قيام "كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي، والاقادة من ثرواته الطبيعية، والتمتع بتراثه الروحي، والمادي دون أي قيد، وعلى نحو الذي يريد"^{٢٨}.

وفي ضوء هذا الاختيار فإن تقرير المصير "حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية، أو الاستعمارية، و بأن تختار بحرية حكومتها التي ترتئيها، ونظمها السياسي، الذي تقبله، وإن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية"^{٢٩}.

وبهذا التوثيق لحقوق الإنسان والشعوب يتبيّن لنا أن مضمون حق تقرير المصير يحتوي على شقين^{٣٠}:

١- حق تقرير المصير الخارجي: وهو حق مطلق اقرته المواثيق الدولية، من خلال ثلاث خيارات، أولها: هو خيار الاستقلال التام، وإقامة دولة ذات سيادة، والثاني هو خيار الحصول على حكم ذاتي مع إقامة علاقات تعاقدية مع

دولة مستقلة، توكل إليها بعض شؤونها الدفاعية والخارجية، أما الخيار الثالث فهو خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة، باحدى صور الاندماج المعروفة في الأنظمة الدستورية الرئيسية.

٢ـ حق تقرير المصير الداخلي: و يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والدستوري، في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم، والمؤسسات الوطنية، بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية.

كما يلمس ان هناك علاقة وطيدة بين مضمون الحق في تقرير المصير، و مبدأ الوحدة السياسية، والسلامة الإقليمية، لقد أكدت المادة (٤/٢) ^{٣٣} من ميثاق الأمم المتحدة، والموثقة في قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) ^{٣٣} بشأن السلامة الإقليمية، وترسيخ مبدأ الوحدة السياسية والسلامة الإقليمية، وقد برزت هذه العلاقة في قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢٥) وبموجبه لايجوز أن يقول شيء مما ورد في الفقرات السابقة (التي تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها) حيث انه لايجيز أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن، يخل جزئياً، أو كلياً بالسلامة الإقليمية، والوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة، التي تقر في مهامها بمبدأ مساواة الشعوب في الحقوق، و حقها في تقرير مصيرها بنفسها، ليحل حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون".

ويتبين من هذه العلاقة بين تقرير المصير و مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، انه يجب على الدولة ذات السيادة، أن تجعل من سلامتها الإقليمية و وحدتها السياسية موضع احترام الجماعات الأخرى، أن تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير المصير، وان تراعي كيف تستفيد به هذه الجماعات قدر الامكان وان يكون لها —من ثم— حكومة ممثلة لشعب الدولة كله، دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون أو العقيدة، و بعبارة أخرى فان التزام الدولة باحترام حق الشعوب في تقرير المصير، ازاء رعايتها ضمان على تمسكها بسلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية^{٤٤}.

لذا يتعمّن أن تعمل الدولة على احترام هذا الحق، وتسعى إلى ترسيجه، من خلال قيام حكومة لهذه الدولة، تمثل شعب الدولة كله، دون تفرقة أو تمييز، وما دامت هذه الحكومة تعامل مواطنيها على قدم المساواة، فإنه لايجوز بحال من الاحوال أن تدعى احدى الأقليات داخل الدولة حقها في الانفصال، استناداً إلى حق تقرير المصير، فالمطالبة بالانفصال استناداً إلى حق تقرير المصير في مثل هذه الحالة تعد انتهاكاً لمبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدولة^{٤٥}.

ولكن ثمة إشكالية متعلقة بتحديد أشخاص حق تقرير المصير سواء في القانون الدستوري أو الدولي، وذلك لوجود مفاهيم عديدة ومصطلحات مختلفة للمجموعات السكانية.

ومن هنا نسأل هل يعد الشعب العراقي شخصاً من أشخاص حق تقرير المصير؟ أو يعد كل شعب من الشعوب المنضوية في دولة العراق أشخاصاً لحق تقرير المصير؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرى ان الشعب العراقي يعد شخصاً من أشخاص حق تقرير المصير إذا كان هناك اتفاق اختياري بين مكونات هذه الشعوب للعيش سوياً، أما إذا طالب واحد من شعوبها بحقه في تقرير مصيره واستقلاله الكامل، فعندئذ يمكن اعتبار كل شعب من الشعوب شخصاً من أشخاص حق تقرير المصير، وعليه فالمعيار هو مطالبة شعب معين بحق تقرير المصير، ولكن يجب أن تكون هناك معاير أخرى لكي تصبح مجموعة سكانية معينة شعباً قائماً بذاته، وبالتالي شخصاً لحق تقرير المصير^{٤٦}.

المطلب الثاني

السيادة و حقوق الانسان

إن موضوع حقوق الانسان أصبحت فكرة عالمية، لأن المقصود به هو هذه المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

"موضوع حقوق الانسان هو دراسة حقوق الشخص المعترف بها على الصعيد الوطني والدولي، والتي تؤمن في إطار حالة حضارية معينة- التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى"^{٣٧}.

وهناك ارتباط وثيق بين مبدأ السيادة واحترام حقوق الانسان، فقد تدفع الدولة بحقها في السيادة، وهذه العلاقة بين السلطة السياسية في الدولة وشعبها هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ومن ثم لا يتحقق للدول الأخرى التدخل في شؤون دولة أخرى، حتى ولو تعرضت حقوق الانسان إلى انتهاكات خطيرة.

فإن السيادة المطلقة تعني أن الدولة لها كامل الحرية في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية دون التقييد بأية قاعدة تعلو عليها^{٣٨}.

بيد ان مفهوم السيادة الداخلية الذي يرتكز على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ليس مفهوماً قانونياً مجرداً، بل هو مفهوم متغير يستجيب لواقع التطورات الدولية.
و ان التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي أدى إلى تقييد السيادة، وهكذا فإن الفقه التقليدي كان يصف سيادة الدولة بانها مطلقة، أي عدم خضوع الدولة لأية قيود تحد من سعادتها
سوى إرادتها.

غير ان وصف السيادة -التي هي خاصية لسلطة الدولة- بانها مطلقة وصف يؤدي إلى عدم احترام الدولة للقواعد القانونية، والمبادئ الأخلاقية، والحقوق الإنسانية، سوى في علاقاتها مع الأفراد في داخل حدودها، أو في تعاملها مع الدول الأخرى على الصعيد العالمي^{٣٩}.

ولهذا، فإن سيادة الدولة توصف الآن بانها مقيدة، وذلك، لأنها مقيدة باحترام الحقوق والحريات العامة و سيادة القانون في الداخل، ومراعاة حقوق ومصالح الدول الأخرى، والتقييد بالالتزامات والتعهدات الدولية في الخارج^{٤٠}.

الا ان مبدأ السيادة في الوقت الحالي نسبي (Relativisation) وليس مطلقاً (Absolut)، فعلى الصعيد الداخلي، وبعد قيام الانظمة السياسية الديمocrاطية، لم تعد سلطة المسؤولين السياسيين في الدولة مطلقة، بل أصبحت محصورة في نطاق فرض هيبة القانون، وحماية حقوق الانسان. فان مزاولة سيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي العام، على الصعيد الخارجي، ومع وجود مجموعة من الدول المتمتعة بالسيادة، فلم يعد ممكناً لدولة إلا ان تكون ذات سيادة نسبية^{٤١}.

إن نظرية التدخل الانساني من أهم نظريات التي ظهرت على صعيد القانون الدولي العام، والتي كانت بمثابة تطور نوعي جديد في مسيرة حقوق الانسان، تشير هذه النظرية إلى جواز قيام دولة، أو مجموعة من الدول، بالضغط على دولة معينة سواء بالوسائل السياسية، أو الاقتصادية، لاجبارها على وقف انتهاكات لحقوق الانسان، أي ان مفهوم التدخل الانساني جاء باستثناء واضح ومهم و معروف في القانون الدولي العام، ألا وهو مبدأ عدم التدخل

النابع عن نظرية السيادة، بحيث يجعل من التدخل في تصرفات دولة معينة على صعيدها الداخلي أمراً مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي، وذلك لشرعية غايته والمتمثلة في منع انتهاك حقوق الإنسان^٤.

إلا ان هناك وجهي نظر رئيسيين، فيما يتعلق بتكييف موقف القانون الدولي العام، إزاء مسألة مشروعية التدخل الدولي الإنساني، وخاصة فيما يخص استخدام القوة المسلحة، أما وجهة النظر الأولى، فتذهب إلى القول بمشروعية التدخل الإنساني، ولاترى فيه تدخلاً محظوراً في الشؤون الداخلية للدولة العنية، وذلك استناداً إلى ان التدخل الإنساني إنما يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات الثلاث، التي ترد في مبدأ عدم جواز استخدام القوة، ضمن اعمال مبدأ الدفاع الشرعي، فضلاً عن نص المادة (٧/٢) من الميثاق أكد على انه لايجوز الدفع برفض التدخل الخارجي في شؤون دولة ما، إذا وجدت اعتبارات انسانية تلزم بها، على الجانب الآخر، أما البعض فيرفضون فكرة التدخل الدولي الإنساني من أساسها ويعتبرها انتهاكاً لمبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة، وذلك من منطلق مقوله أساسية مفادها ان الاصل في العلاقات الدولية هو "عدم التدخل"، وهو مبدأ نص عليه ميثاق الامم المتحدة (٧/٢)^٥.

ومع ظهور العولمة تغيرت أركان الدولة، إذ أخذت أهمية السيادة تقل وتنكشم بالرغم من ثبات جهاز الحكم الذي زادت قوته وهيمنته على الشعب، لقد فقدت السيادة الوطنية أهميتها، مع نشوء ونمو العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية، التي اخترقت حدود الدول، والتي سادت العملية بسرعة فائقة نتيجة لاختراع الآلات، التي تقوم بالاتصالات اللاسلكية الالكترونية، عبر الاقمار الصناعية، التي استخدمتها الشركات العابرة للأوطان للسيطرة على اقتصاد العالم، بغية كسب الارباح المطلوبة^٦.

وهكذا كان القانون الدولي التقليدي يحصر السيادة بمفهوم تقني "صلاحية الصلحيات" جاعلاً منها "صفة مجردة" لجهاز الدولة، لكن مع ادخال "حق الشعوب بتقرير المصير"، لكنه اثر تطور العلاقات الدولية، اكتسب مبدأ السيادة في الوقت عينه قوة "Absolu" Relativisation "Renforcement" ونسبة "Absolu" فلم يعد مطلقاً على الصعيد الداخلي، ومع قيام الأنظمة السياسية الديمقراطية، لم تعد سلطة المسؤولين السياسيين في الدولة مطلقة، بل أصبحت محسورة في نطاق فرض هيبة القانون فحسب، الهدف منه أصلاً لضمان السيادة وحماية حقوق الأفراد، وحاز هذا القانون على رضاهم وثقتهم، على الصعيد الخارجي وعلى الرغم من وجود مجموعة من الدول المتمتعة بالسيادة، لم يعد ممكناً لدولة إلا ان تكون ذات سيادة نسبية^٧.

وفي "Chronicle Online Edition" من الامم المتحدة، ترى "Vesselin Popovsk" "ان سيادة الدول لم تعد مجرد حق في ممارسة السلطة في إقليم معين، بل هي إلى ذلك واجب معقد بممارسة السلطة بطريقة مقبولة. ورغم ان الدولة لم تزل المسألة الأساسية في القانون الدولي، فإن هذا القانون بدأ يصبح أكثر تسامحاً تجاه تجاوز الحدود في موضوع التدخل لحماية حقوق الإنسان"^٨.

المبحث الثالث

الوضع القانوني لإقليم كوردستان

الطلب الأول

المؤسسات القانونية لإقليم كوردستان

من خلال استقراء نصوص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، نجد انه اتباع الاسلوب الذي يقضي بتحديد الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية^{٤٧} مع تحديد الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم^{٤٨} ، وترك الاختصاصات المتبقية للأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم^{٤٩} .

ولقد تبنى النظام الفدرالي العراقي الازدواجية، شبه المطلقة، في تنظيم السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، على المستويين الاتحادي والأقليمي، وإن هذه الازدواجية واضحة بنصوص الدستور الاتحادي التي اقرتها، والتي تعد الأساس الدستوري لتلك الازدواجية، حيث ينص الدستور الاتحادي في هذا المجال على ان "سلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية"^{٥٠} .

كما نص على ان كل إقليم يقوم بسن دستور له "يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وأليات ممارسة تلك الصالحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور"^{٥١} .

وعبارة (سلطات الأقاليم) مطلقة وليست هنالك أي تقييد عليها، أي ان دساتير الأقاليم تتضمن هيكل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وبعد الانتفاضة الشعبية في عام ١٩٩١ قررت الحكومة المركزية بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩١ سحب إداراتها، و مؤسساتها، من إقليم كوردستان، وحصل فراغ إداري، وقانوني في الإقليم، مما اضطرت القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية بتاريخ ٨/٤/١٩٩٢، إلى اصدار قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان- العراق، وبموجبه جرت الانتخابات العامة في كوردستان بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٢، لانتخاب ممثلي شعب كوردستان وتم انتخاب أول سلطة تشريعية لكوردستان- العراق و بانتخابه عقدت اولى جلساتها بتاريخ ٤/٦/١٩٩٢ واصدرت العديد من القوانين والقرارات.

و بموجب قانون قانون انتخاب برلن كوردستان- العراق فان البرلمان يمارس المهام و الصالحيات البرلمان التالية^{٥٢} :

- ١-تشريع القوانين.
- ٢-اقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان- العراق، وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية.
- ٣-تسمية رئيس السلطة التنفيذية، الذي له صلاحية تسمية أعضاء السلطة، من بين أعضاء البرلمان أو غيرهم.
- ٤-منح الثقة للسلطة التنفيذية أو سحبها منها.
- ٥-اقرار الميزانية العامة وخطط التنمية.
- ٦-الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
- ٧-تشكيل لجان لإجراء التحقيق في أي أمر يرتأيه.
- ٨-وضع نظامه الداخلي، وتحديد ملاكاته، وقرار موازنته، وتعيين موظفيه.

- ٩-تشكيل لجان دائمة، و مؤقتة من بين أعضائه، بموجب النظام الداخلي.
- ١٠-وضع قواعد اتهام ومحاكمة أعضائه، في حالة اخلالهم بشرف القسم الذي أدوه.
- ١١-الفصل في الطعون المقدمة، في صحة انتخاب اعضائه، ولا تبطل العضوية، إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الحاضرين.
- شـم أصدر برلمان كوردستان العراق قرار رقم (١٥) بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٢ وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من قانون برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٧/١٩٩٢، قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ (قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان)، وتم تشكيل حكومة إقليم كوردستان.
- وبموجب المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان يمارس المجلس الصلاحيات التالية:
- ١- وضع السياسة العامة للأقاليم، والاشراف على تنفيذها، وفقاً للقوانين المرعية، بعد اقرارها من قبل برلمان كوردستان العراق.
- ٢-اقتراح و إعداد مشروعات القوانين، و رفعها لبرلمان كوردستان العراق لاقرارها.
- ٣-إعداد مشروعات الأنظمة و إصدارها.
- ٤-إعداد مشروع الموازنة العامة للأقاليم.
- ٥-إعداد مشروعات خطط التنمية للأقاليم.
- ٦-عقد القروض، ومنحها بموافقة برلمان كوردستان العراق.
- ٧-تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الإقليم و حماية حقوق المواطنين والممتلكات العامة ومصالح شعب كوردستان العراق.
- ٨-توجيه وتنسيق أعمال الوزارات والجهات التابعة لها، والهيئات والمؤسسات العامة، ومتابعة أعمالها.
- ٩-الشراف على مشروعية التعليمات التي تصدرها الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة لها.
- ١٠-إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين المرعية ومتابعة تنفيذها.
- ١١-تعيين الموظفين، والمدراء العاميين، وعزلهم، وفصلهم، وإحالتهم على التقاعد طبقاً للقانون.
- ١٢-يستثنى من الفقرة اعلاه، شاغلي الدرجات الخاصة و رؤساء الوحدات الإدارية، والقضاء، وأعضاء هيئة الادعاء العام، الذين يتم تعيينهم باقتراح من قبل الوزير المختص و موافقة المجلس و قرار الجهة المختصة حسب القوانين المرعية.
- ومارست السلطة القضائية منذ عام ١٩٩٢ في إقليم كوردستان مهامها، بصورة مستقلة، عن الهيئات القضائية المركزية، إلى أن أصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٤ كانون الثاني من عام ١٩٩٣^{٥٣}، وظل ساري المفعول، لحين صدور القانون الجديد الذي حل محله وهو (قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان - العراق) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣^{٥٤}.
- اقر الدستور العراقي الاتحادي في المادة (١١٧ / أولاً) منه بإقليم كوردستان، وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً، كما وان المادة (١٤١) منه قد نصت على انه يستمر العمل بالقوانين، التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة، من حكومة إقليم كوردستان، بما فيها قرارات المحاكم والعقود، نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلهما، أو الغاؤها، حسب قوانين إقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيه، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

المطلب الثاني

الوضع القانوني للمناطق المستقطعة في إقليم كوردستان

استطاع الشعب الكردي في آذار ١٩٩١، وبعد انتفاضة شعبية، تحرير الكثير من الاراضي الكوردية في العراق، تمثلت في محافظات دهوك، أربيل، والسليمانية، وبقيت اجزاء اخرى تحت سيطرة الحكومة المركزية. وبعد اسقاط النظام العراقي في ٩ نيسان ٢٠٠٣، اعترفت الحكومة العراقية الجديدة، بإقليم كوردستان العراق في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ في المادة (٥٣)، وأكد هذا الاقرار في المادة (١١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحيث اصبح الإقليم يدار من قبل حكومة الإقليم.

أما المناطق الكردية الأخرى، التي كانت خارج سيطرة حكومة إقليم كوردستان قبل ١٩ آذار ٢٠٠٣ فقد اعترف قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ في المادة (٥٨) و تحولت المادة إلى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٤٠ واسمتها بالمناطق المتنازع عليها بين الحكومة الاتحادية، وحكومة إقليم كوردستان.

وقد حدد قانون الهيئة العامة في إقليم كوردستان للمناطق المتنازع عليها الرقم (٢) لعام ٢٠١٠ المناطق المتنازع عليها بانها "هي المناطق المستقطعة من كوردستان- العراق خلافاً للواقع التاريخية والجغرافية والمشمولة باجراءات التعريب وتغيير هويتها القومية من قبل نظام البعث".

وفيما يتعلق بالمناطق التي يشملها المصطلح المذكور فان المادة (١٤٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لم يقر سوى كركوك كمنطقة متنازع عليها وتركت المناطق الأخرى دون تحديد، وتمثل المناطق التالية^{٥١}:

١- جميع الأقضية والنواحي التابعة لمحافظة نينوى عدا أقضية الموصل والبعاج والحضر.

٢- محافظة كركوك بأكملها ولكن بحدودها الإدارية قبل عام ١٩٦٨.

٣- أقضية خانقين والمقدادية (شهربان) وناحية مندلي من محافظة ديالى.

٤-قضاء بدرة وناحية جصان من محافظة واسط (الكوت).

٥-قضاء مخمور من محافظة أربيل، وناحية فائدة من محافظة دهوك.

ويقدر مساحة المناطق المتنازع عليها بـ (٤٥%) من مجموع مساحة إقليم كوردستان^{٥٢}.

وبخصوص المناطق المتنازع عليها فان المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ انتقلت إلى دستور عام ٢٠٠٥، واصبحت المادة (١٤٠)، بحيث تنص هذه المادة على انه:

"أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات الازمة، لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨)، من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية وهي بموجب النصوص الواردة في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وتمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجذب مراحلها كاملة (التطبيع، الاحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادتها مواطنها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة ألفين وسبعين ."^{٥٣}

وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى (التطبيع)، فإنها كانت واضحة إلى حد ما في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وتمثلت في إعادة المرحلين إلى المناطق المتنازع عليها، وإرجاع الوافدين من هذه المناطق إلى

مناطق سكناتهم، وتوفير فرص عمل جديدة للأشخاص الذين حرموا من العمل في تلك المناطق، والسماح لهم بتقرير هويتهم الوطنية وانتظامهم العراقي، وإلغاء التغيرات الإدارية، التي أجريت لأسباب سياسية في عهد الحكومات السابقة وهي اجراءات محددة وواضحة إلى حد كبير.

أما المرحلة الثانية تتم في إجراء إحصاء سكاني في المناطق المتنازع عليها، ويبدو أن المادة اكتفت بذكر الاحصاء دون أن تحدد التفاصيل مثل موعد اجراءه، وكما لا يتضمن تبيان الانتماء العرقي للسكان، وهل انه في حالة اجراء الاحصاء السكاني العام للبلد سيفي بالغرض أم انه إحصاء سكاني خاص بهذه المناطق، حيث انه وفقاً للتعداد السكاني العشري المعتمد اجراء في العراق كان من المفترض أن يجري في عام ٢٠٠٧ إلا انه لم يحصل. علماً بأن اجراء الاحصاء يتوقف على الانتهاء من مرحلة التطبيع^{٥٨}.

أما المرحلة الثالثة تمثل في إجراء استفتاء في المناطق المتنازع عليها، كي يتثنى لأهالي هذه المناطق التعبير عن إرادتهم فيما يتعلق بوضعهم الإداري.

وفي حالة فشل السلطة التنفيذية الاتحادية في الوفاء بالتزاماتها الدستورية ليس هناك أي عائق قانوني للسلطات التنفيذية الأخرى في العراق للقيام على تنفيذ أحكام المادة ١٤٠، إذ يحق لحكومة إقليم كوردستان ومجلس محافظة كركوك تنظيم الاستفتاء في هذه المناطق، شريطة احترام جميع الأحكام الأخرى من الدستور العراقي، ومنها ضمان حقوق الجنسيات غير الكوردية، وضمان توزيع عائدات النفط في كركوك وفقاً للدستور^{٥٩}.

المبحث الرابع

السيادة الخارجية لإقليم الدولة الفدرالية

الطلب الأول

السيادة الخارجية لإقليم الدولة الفدرالية والنظام الفدرالي في العراق

بشكل عام هناك أربعة اتجاهات بشأن سيادة الدولة الاتحادية:

الاتجاه الأول: السيادة تكمن في الدول الأعضاء

تذهب أنصار هذا الاتجاه بأن السيادة هي واحدة لا تتجزأ وانها تستقر في دول الأعضاء وليس في الحكومة الفدرالية، وحجتهم في ذلك انهم يقولون طالما ان الاتحاد الفدرالي ينشأ بانضمام عدة دول مستقلة ذات سيادة بموجب معاهدة، فان هذه الدول تبقى محتفظة بسيادتها، وان كل دولة من الدول الأعضاء سوف تظل تمارس سلطاتها وان الحكومة الفدرالية هي التي تجمع الجميع تستمد سلطاتها من الدول الأعضاء الممثلة فيها^{٦٠}.

ولكن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأن الاتحاد الفدرالي لا ينشأ بموجب معاهدة أو اتفاق دولي بل ينشأ نتيجة عمل داخلي كما في حالة الاتحاد بالتفكك، كما ان السلطة التي يتفق الأعضاء على اقامتها ليست سلطة عليا تستطيع إصدار الأوامر وتنفيذها وإنما يتوقف على موافقة الأعضاء وهذا ما لا يمكن التسليم به ويتعارض مع واقع الدولة الفدرالية^{٦١}.

الاتجاه الثاني: تجزئة السيادة

بموجب هذا الاتجاه تكون الاتحادية صاحبة السيادة في الحدود المعينة لها، كما ان المقاطعات تكون ممتلكة للسيادة في حدود السلطات التي لم تتخلف عنها.

يلاحظ ان الفدرالية بمعناها الخاص، تتمثل في قيام توافق بين وحدات سياسية في امتلاك كل منها قدرأ من سيادة الدولة الاقليمية والسياسية بما يكفل لها ميزة الاستقلال الذاتي مع المشاركة في تشكيل وإدارة مركز السيادة العامة الواحدة^{٦٦}.

إلا ان هذا الاتجاه لاقت انتقادات عديدة، بحجة ان القانون الدولي العام لا يخاطب الولايات، بسبب انعدام الشخصية الدولية للولايات.

الاتجاه الثالث: السيادة في الدولة

يقوم هذا الاتجاه وحدة السيادة، ولا يمكن تجزئتها، بحيث لا تضطلع بها الحكومة الفدرالية ولا في الدول الأعضاء انما السيادة تستقر في الدولة ذاتها.

ان السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ ووحدتها نابعة من وحدة الدولة التي هي شخصية واحدة لا يمكن تجزئتها، لأن تجزئة هذه الشخصية تؤدي إلى زوال الدولة نفسها والنظرية التي تقبل بتجزئة السيادة بين دولتين على اقليم واحد وشعب واحد هي منافية لفكرة السيادة ول فكرة الدولة^{٦٧}.

الاتجاه الرابع: السيادة تكون في الحكومة المركزية

تركز هذا الاتجاه على وحدة السيادة وانهغير قابلة للتجزئة والتقطيع ولا توجد في الدولة الواحدة إلا سيادة واحدة ولا يمكن أن توجد سلطتان سيدتان على بلاد واحد وإن الدولة الفدرالية هي دولة ذات سيادة واحدة، حيث تكمن السيادة في الحكومة المركزية، لأنها تنشأ بموجب الدستور لا المعاهدة^{٦٨}.

ويلاحظ حالياً اتجاهاً عاماً للمطالبة باختصاصات خارجية من قبل الوحدات المكونة للاتحاد نتيجة التوسع الحاصل في الاستقلال الداخلي، ومن ثم المطالبة الاستقلال في المسائل الدولية، إلا ان هذا الاتجاه يصطدم أحياناً بمبادئ أساسية عن حق الدولة المركزية الحصري في قيادة العلاقات الدولية، الواقع انه في جميع الدول الاتحادية، مهما كان توزيع السلطات بين الدولة الاتحادية والدولة المنضمة للاتحاد بموجب الدستور، مرجعية الدولة إلى الدولة المركزية في قيادة السياسة الخارجية للاتحاد^{٦٩}.

ان الدولة الاتحادية تجعل للحكومة الاتحادية وحدها حق التمثيل الخارجي و إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهنا التمييز بين النظام الفدرالي عن النظام الكونفدرالي، والذي يعبر عنه بالعامل الايجابي للسيادة بقيام الدولة بالتمثيل الخارجي و إبرام المعاهدات و توقيع الاتفاقيات والانضمام للمواشيق الدولية^{٦٦}.

وهذا لا يمنع حق الولايات أو الاقاليم الفدرالية في ممارسة بعض الصالحيات الخارجية غالباً تكون محددة، ويلاحظ وجودها في نماذج قليلة، مثل ذلك حكومة كيبك في كندا، التي تعطي وزراؤها حق القيام بزيارات دبلوماسية إلى دول أجنبية، علماً ان هذه المقاطعة و مجموع اقاليم كندا أعضاء بصورة منفصلة في جامعة الدول الفرنكوفونية^{٦٧}.

وهناك بعض الوحدات الاقليمية ضمن الانظمة الفدرالية لها حق العضوية في الاتحاد الأوروبي، وأقامت مكاتب لها في بروكسل عاصمة الاتحاد الأوروبي^{٦٨}.

ومهما يكن فان الدستور يلعب دوراً حاسماً في فهم مزاولة العلاقات الخارجية للوحدات المكونة في الدولة الواحدة، اذ بموجب المضمون الدستوري يتم القيام بهذه العلاقات، لأن الصالحيات القانونية المتعلقة بالعلاقات الخارجية تحدد في دساتير هذه الدول، ودساتير هذه الدول تختلف اختلافاً كبيراً بين دولة و اخرى، فمثلاً يحدد

دستور الهند و ماليزيا، وجنوب افريقيا سلطات العلاقات الخارجية، وتحصّرها في الحكومة الفدرالية، مع ضمان قدر من العلاقات الخارجية للوحدات المكونة للاتحاد، وهناك دولاً أخرى تعطي دساتيرها لهذه الوحدات سلطات واسعة تماماً، كما في: الأرجنتين، وألمانيا، وسويسرا، وبلجيكا، وذلك وفق ترتيب تصاعدي في مزاولة الصلاحيات التي تتمتع بها الوحدات المكونة للاتحاد.^{٦٩}

ونصت المادة (٤/١٢١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه "تؤسس مكاتب لإقليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية".

وعلى الرغم من ان هذا النص الدستوري لم يتم تفعيله لحد الان، لعدم صدور قانون يعمل على تنظيم كيفية تمثيل الاقاليم، والمحافظات في السفارات العراقية، إلا ان هناك مكاتب رسمية لحكومة إقليم كوردستان لدى مجموعة من الدول ومعترف بها من قبل تلك الدول.

اما مهد الطريق الى وجود عدد من القنصليات ومكاتب تمثيلية للدول الاخرى، قد تم فتحها في اقاليم كوردستان لتمثيل مصالح هذه الدول في اقليم كوردستان.

اقام اقليم كوردستان أقام علاقات واسعة مع العالم الخارجي من الناحيتين القانونية والواقعية، فعلى الرغم من وجود نص دستوري بفتح مكاتب لإقليم والمحافظات، إلا انه لم يتم تفعيل هذا النص من الناحية القانونية العملية، إلا انه يعد إقراراً من جهة ومن جهة أخرى توجد لحكومة اقليم كوردستان فتح مكاتب رسمية في الخارج و كما فتح الباب لوجود عدد آخر من القنصليات لدول اخرى في اقليم كوردستان، و التعامل الرسمي مع مسؤولي اقليم كوردستان".^{٧٠}

المطلب الثاني

السبل القانونية لضمان تحقيق السيادة الخارجية لإقليم كوردستان- العراق

الفرع الاول

تطبيق النظام الكونفدرالي في العراق

"يتكون الاتحاد الكونفدرالي (الاتحاد التعااهدي) من انضمام عدة دول بعضها إلى بعض بمقتضى معاهدة أو اتفاق في شكل اتحاد أو تعااهد لرعايةصالح المشتركة بينها".^{٧١}

في هذه الصورة من الاتحاد التعااهدي تحتفظ كل من الدول الأعضاء في الاتحاد بكامل سيادتها الداخلية والخارجية، وت تكون هيئة مشتركة تضم ممثلين لهذه الدول للتشاور في السياسة العامة للاتحاد وإتخاذ قرارات بشأنها تبلغ بها الحكومات الأعضاء فيها لتنفيذها بمعرفتها".^{٧٢}

لاتعد هذه الهيئة المشتركة حكومة عليا ولا تعتبر شخصاً دولياً بذاته، بل هي مجرد مؤتمر تتقرر فيه السياسة العامة للتعااهد.

وعلى ذلك فان المجلس أو المؤتمر لا يكون بمثابة سلطة تشريعية لعدم كون قراراتها ملزمة إلا في حالة موافقة كل الدول الداخلة في الكونفدراسيون عليها، فليس من حق المؤتمرفرض قراراتها على دول الأعضاء بالقوة، إذ لا يملك المؤتمر أية وسيلة تنفيذية لارغام أعضاء الاتحاد تنفيذ هذه القرارات واحتزامها، وبالتالي فان كل

ما يصدر عن المؤتمر أو الهيئة المشتركة، يظل معطلاً إلا حينما تتوافق حكومات الدول الأعضاء عليها وتضع القرارات
موضع التنفيذ.^{٧٣}

والغرض من الاتحاد الكونفدرالي هو رغبة الدول المكونة له في المحافظة على استقلالها ومنع الحروب بينها
والدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية، أو تحقيق أغراض أمنية، أو التنسيق في شؤونها الثقافية وما شابه
ذلك.^{٧٤}

إذاً من ناحية السيادة تبقى الدول المشتركة في الاتحاد الكونفدرالي محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية لأن
هذا الاتحاد لا يفقدها هذه السيادة على عكس الحال في الاتحاد الفدرالي الذي تتنازل فيه الدول الأعضاء عن سيادتها
على الصعيد الخارجي للحكومة الجديدة وهي حكومة الاتحاد.

كما اجمع نصوص المعاهدات التي نشأت بموجبها الاتحادات الكونفدرالية المختلفة على وجوب توفير اجماع
الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعديل الميثاق أو عند انضمام عضو جديد إلى الاتحاد لأن الدول الأعضاء في هذا الاتحاد
هي دول ذات سيادة الامر الذي يتربّع عليه عدم التزامها إلا بما وافقت عليه في وثيقة الاتحاد وعدم جواز فرض أي
أمر عليها لم ترتضيه مسبقاً، وعليه فإن أي تعديل في وثيقة الاتحاد لابد وأن يحظى بموافقة جديدة وإجماعية
من الدول الأعضاء.^{٧٥}

وليس لهيئات الاتحاد الكونفدرالي سلطان مباشر على أقاليم الدول الأعضاء أو على أفراد تلك الدول، ويعتبر
هذا من النتائج المرتبة على احتفاظ الدول المتعاقدة بسيادتها، ولذلك فقد استقر الفقه على عدم قدرة هيئات
الاتحاد في سن القوانين تكون لها القوة الالزامية المقررة لتشريعات الدولة في نطاق إقليمها مباشرة.^{٧٦}

ونخلص إلى أن الدول الكونفدرالية لا تحوز بالسيادة وفق المدرسة التقليدية، وليس لها صفة الدولة، بل هي
 مجرد اجتماع أو اتحاد لدول مستقلة، وهذا يعود بنظر جميع الفقهاء إلى إن كل دولة عضو فيها تحتفظ بسيادتها.^{٧٧}
ويلاحظ أن شكل الكونفدرالي أو التعاوني لا يعمّر كثيراً فهو إما أن يتطور إيجاباً وينتقل إلى فيدرالية، أو
ينتهي أمره، وقد تتحول دولة فيدرالية إلى كونفدرالية دول، وهذا ما حصل حديثاً بالنسبة لدولة الاتحاد
السوفياتي التي تفككت كدولة واحدة إلى عدة دول مستقلة في نهاية عام ١٩٩١، مما مهد الطريق لإقامة "أسرة أو
جامعة الدول المستقلة" التي تضم "١١" دولة من الدول التي كانت تشكل الاتحاد السوفيatic سابقاً، وكان من
المفترض أن تضم الهيكلية المقترحة للجامعة المذكورة منذ عام ١٩٩٢ مجلساً لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات وقيادة
مشتركة للقوات الاستراتيجية خاضعة لمجلس رؤساء الدول بالإضافة إلى مؤسسة مشتركة للاذاعة والتلفزيون وأمانة
عامة.^{٧٨}

أما في العراق فإنه بموجب الدستور العراقي الجديد، نظام الحكم فيه اتحادي اختياري، بحيث يتمتع اقليم
كوردستان من الناحية الدستورية جزء من العراق وليس لديه الشخصية الدولية، فإذا كان الأقليم يريد تغيير نوع
الدولة من الفدرالية إلى الكونفدرالية فإنه يجب عليه أن يتبع الخطوات الآتية:

- ١- الحصول على اتفاق مع حكومة المركز على استقلال اقليم كوردستان، والاعتراف به كدولة جديدة.
- ٢- تحديد حدود الدولة الجديدة مع وضع جدول زمني لحل مشاكل المناطق المتنازع عليها.
- ٣- ابرام اتفاق دولي بين الدولة العراقية والدولة الكردستانية على إنشاء نظام كونفدرالي بينهما.

بدون المرور بذلك الخطوات لن يكون لإقليم كوردستان السيادة الخارجية والشخصية القانونية الدولية المطلوبة.

الفرع الثاني

استقلال إقليم كوردستان- العراق

يمكننا تعريف الانفصال بأنه "خروج سكان جزء من إقليم دولة على هذه الدولة بقصد الاستقلال عنها وتأسيس دولة جديدة متى نجحوا في تحقيق هذه الغاية بالخلص نهائياً من سيادة دولة الأم وتأسيس دولة جديدة مستجدة لكافة عناصر الدولة القانونية".^{٧٩١}

ان الاستناد القانوني للانفصال ينطلق تحت عنوان حق تقرير المصير، أو حق الانفصال العلاجي "Remedial Secession"، وهو تكييف قانوني مستنبط من متن الفقرة السابعة من المبدأ الخامس من اعلان مبادئ القانون الدولي، المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ بتاريخ ٢٤ تشرين الاول ١٩٧٠.^{٧٩٢}

ووفقاً للقراءة القانونية لمفهوم حق تقرير المصير الداخلي، يكون ضمان الوحدة السياسية لأي دولة بالمفهوم السيادي للكلمة هو ضمان معلم على شرط اصطلاح على تسميتها بـ "الشرط الوقائي" "Afeguard Clause" أو "شرط الاستثناء" "Saving Clause"، وبغرض تقرير مدى استجابة الدول المعنية إلى هذين الشرطين، يتم اخضاع سلوكها لمعايير محددة، والإجابة التي تفرزها هذه المعايير هي التي تحدد مشروعية المطالبة بالانفصال في إطار حق تقرير المصير في تلك الدول من عدمه، وتتلخص هذه المعايير بالأتي^{٧٩٣} :

١- حق تقرير المصير في الدول المستقلة، يكون من حيث المبدأ متحققاً من خلال إعمال حق تقرير المصير الداخلي الذي يضمن مشاركة ممثلين عن جميع المواطنين، في حكومة تلك الدولة وعلى أساس من المساواة، ودون تمييز لأي سبب كان.

٢- ان الدولة التي تحقق التطبيق الكامل لحق تقرير المصير الداخلي، تستحق بمقتضى القانون الدولي، حماية سلامتها الأقليمية، و وحدتها السياسية.

٣- ينشأ حق الانفصال تحت عنوان حق تقرير المصير الخارجي في صورة علاجية بحالات استثنائية يسببها فقدان لإقليم لها فرصها المستوجبة في حق تقرير المصير الداخلي، وذلك من خلال الانتهاء الجسيم لحقوقها وحريتها الأساسية، وحرمانها من المشاركة في اتخاذ القرار على المستوى الوطني، وفقدان أي أمل في تسوية تفاوضية في إطار نظام الدولة الأم.

وهناك فرق كبير بين الانفصال والانتقال، فالانفصال يكون اجراءً أحادي الجانب دون موافقة أو رضاء الدولة الأم، أما الإيولة أو الانتقال فهي اجراء ثانوي يتم باتفاق الدولة الأم مع الجهة التي تتولى تمثيل الأقليّة المطالبة بالانفصال.^{٧٩٤}

وفي هذا الاطار، يتبع التمييز بين حقيقتين متفرعتين عن مبدأ الحق في تقرير المصير، وهما الحق في الاستقلال والحق في الانفصال، فالنضال من أجل الاستقلال في مواجهة التسلط الاجنبي والتدخل العسكري هو مقاومة شعبية، والتسليم بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة في مواجهة القوى الاجنبية القائمة بالاستعمار أو التي تمارس التسلط أو التي تمارس سياسة مرسومة وثابتة في التفرقة العنصرية أمر يختلف كثيراً عن حرب الانفصال التي تقع في إطار

الدولة الواحدة لتكوين دولة مستقلة أو للانضمام إلى دولة أخرى، وترجع أهمية هذا التمييز في أنه كثيراً ما تضم الدولة شعوباً مختلفة، وإذا كان لهذه الشعوب الحق في أن تقرر مصيرها بحرية، فإنه من الملائم البقاء على الصراعات المسلحة التي تشنها هذه الجماعات بهدف الانفصال بجزء من إقليم الدولة في نطاق حروب الانفصال التي هي بمثابة حروب أهلية^{٨٣}.

وهناك دساتير الفدرالية تمنع صراحة أو ضمناً الوحدات من الانفصال كدساتير المكسيك والبرازيل والهند وإسبانيا، ولم تتناول بعض الدساتير الفدرالية مسألة الانفصال بأي شكل من الأشكال مثل دساتير استراليا وmania وسويسرا، وهناك دساتير أعطت حقاً رسمياً للوحدات المكونة للدولة بالانفصال، وهذا هو حال دساتير الاتحاد السوفيتي السابق وأخرها لعام ١٩٧٧، وأثيوبيا لعام ١٩٩٥، و سانت كيتس و نفيس لعام ١٩٨٣، و دستور الصرب و مونتغرو لعام ٢٠٠٣، و دستور جمهورية السودان الفيدرالي الانتقالية لعام ٢٠٠٥.

كما قد حصلت حالات تم خلالها انفصال الوحدات عن الدولة الفدرالية بشكل سلمي سواء عن طريق الاستفتاء أم بدونه، فقد انفصلت سنغافورة عن ماليزيا عام ١٩٦٥، كما ان الاتحاد السوفيتي السابق قد تفكك إلى خمس عشرة جمهورية في عام ١٩٩١، كما حصل الانفصال في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٩٣، كما استطاعت جزيرة نفيس أن تنفصل عن اتحاد سانت كيتس ونفيس بثلثي الأصوات للمجلس التشريعي للجزيرة عام ١٩٩٨ كما تم انفصال جمهورية الجبل الأسود عن اتحاد صربيا والجبل الأسود بعد إجراء استفتاء في أيول من عام ٢٠٠٦^{٤٤}.

وقد جاء في ديباجة^{٤٥} الدستور العراقي (...إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر...) ، كما نصت المادة الأولى على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية...وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، أي انه في حالة خرق الدستور وعدم الالتزام بموجبه و فقراته فإنه يكون من حق الأقاليم ان يتخدوا الخطوات القانونية للانفصال عن المركز، لهذا نجد ان المادة (١٠٧) من مشروع دستور اقليم كوردستان العراق قد نصت على انه (شعب كردستان- العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه....).

الاستنتاجات

- ١- تعد السيادة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والسيادة تعني السلطة العليا للدولة، وسيادة الدولة في الوقت الراهن لها مظاهران، أولهما يتعلق بالشؤون الداخلية للدولة، وثانبيما يتعلق بالشؤون الخارجية للدولة. السيادة الداخلية تعني ان الدولة حرة، في تنظيم شؤونها الداخلية، أما السيادة الخارجية فهي تعني ان الدولة حرية، في تنظيم إدارة شؤونها الخارجية.
- ٢- يتمثل مبدأ حقوق الشعوب والامة في تقرير المصير والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية للسيادة الخارجية، وهناك علاقة وطيدة بين تقرير المصير و مبدأ السيادة الاقليمية للدولة، وإذا كانت الحكومة تعامل مواطنيها على قدم المساواة فلا يجوز أن تدعى احدى الاقليات حقها في الانفصال إستناداً إلى حق تقرير المصير، لأن المطالبة بالانفصال في مثل هذه الحالة تعد انتهاكاً لمبدأ السلامية الاقليمية، وكذلك هناك علاقة وثيقة بين مبدأ السيادة واحترام حقوق الإنسان، وأصبح مبدأ السيادة في الوقت الحالي نسبياً، لانه يجب على الدولة أن يحترم حقوق وحريات الأفراد، وبعكسه فإنه وفقاً لقواعد القانون الدولي يصبح التدخل الانساني مشروعأً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

٣- تبني الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النظام الفدرالي، واصبحت سلطات الأقاليم الحق الدستوري لممارسة السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وقد بني في الأقاليم المؤسسات الدستورية وترسخت بموجب قوانين خاصة بها، إلا ان الوضع القانوني للمناطق المتنازع عليها يقي على حالها، وذلك على الرغم من ان المادة (١٤٠) من الدستور العراقي قد حددت خارطة طريق لمعالجة التنازع بين المركز والأقاليم، إلا أنها –ولحد الان- بقيت معلقة بينهما.

٤-تحتفظ الحكومة الاتحادية وحدها –على الأغلب- حق التمثيل الخارجي، وإبرام المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وإن حق الأقاليم في ممارسة بعض الصلاحيات الخارجية ما تكون محددة في معظم الأحيان، إلا ان الدستور العراقي ينص على تأسيس مكاتب للأقاليم في السفارات، لكنه لم يصدر أي قانون لتنظيم كيفية تمثيل الأقاليم، إقام أقاليم كوردستان علاقات واسعة مع العالم الخارجي من الناحيتين القانونية والواقعية.

٥-ليس هناك من مانع أن تحول دولة فدرالية إلى كونفدرالية دول، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق اتفاق مع المركز، وإبرام اتفاق دولي بينهما على إنشاء نظام كونفدرالي، أما بالنسبة للانفصال أو الاستقلال، فهناك دساتير تمنع صراحة الوحدات من الانفصال، وهناك دساتير أخرى لم تتناول مسألة الانفصال، وهناك دساتير أعطت رسمياً للوحدات بالانفصال، وفيما يتعلق بالعراق فإنه هناك إشارة ضمنية في ديباجة الدستور يشير إلى ان الالتزام بهذا الدستور بحيث يحفظ للعراق اتحاده الحر.

إن مبدأ السيادة كان ولايزال أحد المقومات المهمة، التي تقوم عليها نظرية الدولة، سواء في نطاق النظم السياسية والقانون الدستوري، أو في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية.

بعد عنصر السيادة الخاصة الرئيسة للدولة، إلى جانب العناصر الأخرى، ولأنه العنصر الرئيسي في وجودها. وللسيادة مظهران: مظاهر داخلي وأخر خارجي، وهما عماداً الاستقلال، بشرط عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.

وعلى الرغم من كل التحولات والتطورات، التي طرأت على مفهوم السيادة، خلال العقود الماضية، إلا ان هذا المفهوم لم يفقد أهميته، لأن السيادة الخارجية لاتحصل دون الاستقلال، فلن يكون بمقدور إقليم كوردستان ممارسة السيادة الخارجية دون الحصول على الاستقلال التام وإنشاء دولته المستقلة.

Abstract

The principle of sovereignty was and still is one of the important components of the state's theory, both in the scope of political systems and constitutional law or within the scope of international law and relations.

The element of sovereignty is the main element of the state, along with other elements, which is the main ingredient in its existence; sovereignty has two aspects, internal and exterior appearance, which is intended to independence and non-interference in the affairs of other countries.

With all the twists and developments in the concept of sovereignty over the past decades it is still this concept has not lost its importance so the concept of external sovereignty means independence, therefore the region of Kurdistan will not be able to exercise the external sovereignty without obtaining full independence.

- ١ سروان حامد احمد، اتفاقيات وضع القوات (SOFA) وتأثيراتها في سيادة الدول- حالة العراق نموذجاً دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١١، ص ٦٩.
- ٢ لمزيد من التفصيل ينظر د.منذر الشاوي، نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١١٩.
- ٣ د.محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٢.
- ٤ د.خليل اسماعيل لحديشي، المعاهدات غير المكافئة المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١، ص ٢١.
- ٥ د.فيصل كلثوم، القانون الدستوري و النظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥-٢٠٠٤، ص ١٩٣.
- ٦ نفس المصدر، ص ٢٠٠.
- ٧ د.يوسف الحاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٣٤٢.
- ٨ د.أمين محمد حطيط، نقد وتحليل لاتفاقية الامنية الامريكية- العراقية، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، ط ١، ص ١٢.
- ٩ د.محمد نصر مهنا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٣١-٣٠.
- ١٠ عبدالهادي عباس، السيادة، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سورية- دمشق، ط ١، ١٩٩٤، ص ١٠٩.
- ١١ د.أيمن أحمد الوراني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي- القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٤٢١.
- ١٢ عبدالفتاح ساير داير، نظرية اعمال السيادة- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٧.
- ١٣ عبدالهادي عباس، المصدر السابق، ص ١٠٩.
- ١٤ احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، ط ١، دمشق، دار الجليل للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص ١٧٣-١٧٤.
- ١٥ د.احلام بيضون، إشكالية السيادة والدولة -نموذج لبنان-، مطبع يوسف بيضون- بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٢٦.

- ١٦ نفس المصدر، ص ٣٥.
- ١٧ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعرف بالاسكندرية، ط٣، ١٩٧٧، ص ١١٣.
- ١٨ د.صلاح الدين فوزي، النظم السياسية، النظرية والتطبيق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٤، ص ١٤٢.
- ١٩ د.علي صادق أبوهيف، المصدر السابق، ص ١٢٤.
- ٢٠ د.عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الاعلان عن الدولة (دراسة تأصيلية و تحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري)، دار الكتب القانونية- دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦٨.
- ٢١ قرار رقم (٦٢٦) عام ١٩٥٢.
- ٢٢ قرار رقم ١٣٤ عام ١٩٥٨، ينظر د.احلام بيضون، المصدر السابق، ص ٢٤.
- ٢٣ احمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب سودان)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٤٥٩.
- ٢٤ المادة (٢١) "تهدف الامم المتحدة ...إلى انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بان يكون لكل منها حق تقرير ...".
- ٢٥ كما نصت المادة (٥٥) من الميثاق أيضا على "...تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بان يكون لكل منها حق تقرير المصير....".
- ٢٦ على سبيل المثال لا الحصر، اعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة رقم (١٥٤) الصادر في كانون الاول ١٩٦٠ وقرار الجمعية العامة رقم (١٦٢) في كانون الاول ١٩٦٢.
- ٢٧ لمزيد من التفصيل راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- ٢٨ على سبيل المثال الرأي الاستشاري الصادر في ١٩٧١ بشأن وجود جنوب افريقيا في ناميبيا، والرأي الاستشاري في عام ١٩٧٥ فيما يتعلق بالصحراء الغربية، والقضية المتعلقة بالتيمور الشرقية عام ١٩٩٥.
- ٢٩ د.احمد الرشيدی، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ١٤٦.
- ٣٠ د.رجب عبدالمنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحادثة والتغيير- دراسة نظرية على الأحداث الدولية الخارجية، دار النهضة العربية- القاهرة، ط٢٠٠٢، ص ٤٦.
- ٣١ د.احمد محمد طوزان، المصدر السابق، ص ٤٦٥.
- ٣٢ "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة..."
- ٣٣ "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه".
- ٣٤ د.محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي، مصر، ٢٠٠٨، ص ٧٨.
- ٣٥ د.محمد الطاهر محمد، المصدر السابق، ص ٧٥.
- ٣٦ لمزيد من التفصيل ينظر د. بشتيوان علي عبدالقادر، د.عبدالغفور كريم علي، القانون الدولي العام -بحوث علمية مختارة، ط١، مطبعة شهاب اربيل- كوردستان، ٢٠٠٨، ص ١٥٧-١٥٥.
- ٣٧ د.احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان -دراسة تاريخية وفلسفية و سياسية وقانونية مقارنة- الجزء الاول، منشورات الحلبى الحقوقية، ص ٤٠.
- ٣٨ د.عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧، ص ٩.

- ٣٩ د.عبدالغنى بسيونى عبدالله، النظم السياسية—دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوروبى، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط٤، ٢٠٠٢، ص٤٣.
- ٤٠ د.علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص١٣٠.
- ٤١ د.عبدالفتاح عبدالرازاق محمود، المصدر السابق، ص.
- ٤٢ حسين عمر شيخاني، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص١٦.
- ٤٣ د.احمد الرشيدى ، حقوق الانسان في اربعة عقود، انجازات كبيرة واسئل مستمرة، السياسة الدولية، العدد (١٦١)، ٢٠٠٥، ص١٣٠-١٣٤.
- ٤٤ كمال مجید، العولمة والدولة، دار الحكمة- لندن، ط١، ٢٠٠٢، ص٣٩.
- ٤٥ د.احلام بيضون، المصدر السابق، ص٢٤.
- ٤٦ د.محمد طي، مشاكل الاتفاقية الامنية العراقية - الامريكية، بحث منشور في كتاب "نقد وتحليل لاتفاقية الامنية الامريكية- العراقية، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، ط١، ٢٠٠٩، ص١٣٢.
- ٤٧ انظر المادة (١١٠).
- ٤٨ انظر المادة (١١٤).
- ٤٩ ينظر المادتين (١٢١-١٢٠).
- ٥٠ المادة (١٢١) / أولاً.
- ٥١ المادة (١٢٠).
- ٥٢ المادة السادسة والخمسون من قانون انتخاب برلمان كوردستان- العراق.
- ٥٣ ثالثة مان (العدد ٧) ١٤ كانون الثاني ١٩٩٣.
- ٥٤ وقائع كوردستان العدد (٧٦) في ٢٦ / تشرين الثاني / ٢٠٠٧.
- ٥٥ المادة () .
- ٥٦ روزهات ويسي خالد، مشكلة المناطق المتنازع عليها في العراق- اقليم كوردستان نموذجاً، دهوك، ٢٠١٠، ص٦٥-٦٤.
- ٥٧ د.خليل اسماعيل محمد، المنطقة المتنازع عليها بين الحاضر المتهب والمستقبل المجهول، مكتب الفكر والتوعية للاتحاد الوطني الكوردستاني، سليمانية، ٢٠٠٧، ص٢٤.
- ٥٨ روزهات ويسي خالد، المصدر السابق، ص٢٦٦.
- ٥٩ ٥٩. Brendan O Leary and david bateman, P4. نقاً عن روزهات ويسي خالد المصدر السابق، ص٢٦٨.
- ٦٠ طيف مصطفى أمين، الفدرالية وأفاق نجاحها في العراق، دار سردم للطباعة، ١٩٩٧، ص٢٩.
- ٦١ خالد مجید فرج، البعد الفكري للالفدرالية وتطبيقاتها، أكاديمية التوعية والتأهيل الكوادر، السليمانية، ٢٠١٤، ص١٠٤.
- ٦٢ د.محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موکرياني للطباعة والنشر، اربيل- كوردستان، ط٢٠٣، ص٢٩١.
- ٦٣ نفس المصدر، ص٢٩٢.
- ٦٤ د.يجي الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٩، ص١٢٧.
- ٦٥ هيلين توار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة- بغداد، ٢٠٠٤، ص١٥٦.
- ٦٦ قاسم حسن العبوسي، الثابت والتحول في النظام الفدرالي، مطبعة الحاج شهاب، اربيل، ٢٠٠٧، ص٤٣.
- ٦٧ راؤول بليند بنآخر و شاندرا باسما، حوار عالمي حول الفدرالية، ج٥، منشورات منتدى الاتحادات الفدرالية، كندا، ٢٠٠٧، ص٢٧.
- ٦٨ رونالد ل.واتس، الانظمة الفدرالية، ترجمة غالى برهومة و آخرون، طبعة منتدى الاتحادات الفدرالية، اوتاوا، كندا، ٢٠٠٦، ص٨٩.
- ٦٩ راؤول بليند بنآخر و شاندرا باسما، العلاقات الخارجية في الدول الفدرالية، ترجمة مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفدرالية والرابطة الدولية لراكز الدراسات الفدرالية، كندا، سنة ٢٠٠٧، ص٣٤.

٧٠. د.شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق- دراسة تحليلية مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص.٢٩٠.
٧١. د.علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص.١٠٦-١٠٩.
٧٢. نفس المصدر، ص.١١٠.
٧٣. نبيل عبدالرحمن الحياوي، الادارة المركزية الفدرالية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.
٧٤. احمد ابراهيم علي الورتي، النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، التفسير للنشر والاعلان- اربيل، ٢٠٠٨، ص.١٤.
٧٥. د.محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص.٢٢.
٧٦. د.حسن الجبلي، القانون الدولي العام- الجزء الاول اصول القانون الدولي العام- الدولة، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص.٢٢٤.
٧٧. د.ميشال خطار الرياشي، إسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفدرالية، بحث مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانيّة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، بيروت، ١٩٩٢، ص.١٣٦.
٧٨. د.احمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (الاطار- المصادر)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢، ص.٦٩.
٧٩. محمد علي احمد محمد تورشين، أثار الانفصال على حاضر ومستقبل العلاقات بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب Sudan، جاء في القرار "لا يجوز أن يؤل شيء مما ورد في الفقرات بأنه يرخص باي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة التي تتلزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ... والتي لها وبالتالي حكومة تمثل شعبإقليم كله دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو اللون".
٨٠. د.فيصل عبدالرحمن علي طه، المصدر الالكتروني السابق.
٨١. فيصل عبدالرحمن علي طه، المصدر الالكتروني السابق.
٨٢. د.احمد عبدالونيس علي شتا، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والالتزاماتها الدولية في الامم المتحدة، ص.٣١٦-٣١٧.
٨٤. الكتيب الدستوري، اعده طلاب كلية القانون في جامعة (Yale) الامريكية، ٢٠٠٤، ص.٦٧.
٨٥. تعد ديباجة الدستور -وفقاً للرأي الراجح فقها و قضاها- إلى أنها تتمتع بنفس القوة القانونية لقواعد الدستور، استناداً إلى أنها نابعة هي الأخرى عن إرادة السلطة التأسيسية، ومن ثم تتمتع بنفس قيمة النصوص الدستورية في مواجهة سلطات الدولة الثلاثة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من كتلة النصوص الدستورية. لمزيد من التفصيل ينظر د.سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٥، ص.٨٣.
٨٦. ووفقاً للأعمال التحضيرية فإن معنى عبارة "ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة، تستند إلى وجهي نظر مختلفين، الاول، تصر على الاتحاد الاختياري وحق تقرير المصير، أما الثانية فتصر على وحدة العراق، لذا جاءت هذه العبارة في дيباجة لتوائم بين المطلبيين. ينظر د.علي هادي عطيه الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية- لبنان، ط١، ٢٠١١، ص.١٥٥.